

تتبع الرخص

وأثره في القضايا الفقهية

Pursuing the Permissions of the Shari'a, and its
Impact Within the Matters and Issues of Fiqh

إعرابو

ابتسام بنت صالح الجعيد

عضو هيئة تدريس في كليات عنيزة الأهلية

تتبعُ الرُّخص

وأثره في القضايا الفقهية

ابتسام بنت صالح الجعيد

عضو هيئة تدريس في كليات عنيزة الأهلية

البريد الإلكتروني : ialjaid@oc.edu.sa

الملخص :

فلولا فضل الله عليّ لما تمّ واكتمل هذا البحث الموسوم "تتبع الرخص وأثره في القضايا الفقهية"، فقد انتظم هذا البحث في خمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه حقيقة تتبع الرخص، وقد ظهر لي أن المقصود منه هو مبالغة السائل في الأخذ من أقوال العلماء في المسائل الخلافية ما يناسب سؤاله من غير نظرٍ في الراجح من الأقوال، والمرجوح منها؛ لموافقة أهوائه وتحقيق لرغباته.

وأما المبحث الثاني فقد كشف اللثام عن محل الخلاف في تتبع الرخص هو تتبع الرخص إن كان لغير التشهيّ واللّهو؛ كضرورة أو حاجة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال.

وأما المبحث الثالث فقد بيّنت فيه المفاصد المترتبة على تتبع الرخص ومنها: أن في تتبع الرخص مخالفةً لأصول الشريعة ومقاصدها، وأنه ينتج عن ترك اتباع الدليل اتباعُ الخلاف.

وأما المبحث الرابع فقد ذكرت فيه صور تتبع الرخص التي تقع من المفتين والمستفتين.

وأما المبحث الخامس فقد ذكرت بعض القضايا الفقهية التي انتشر بين الناس الأخذ بها بناءً على الأيسر من الأقوال.

الكلمات المفتاحية: الرخص، القضايا الفقهية، المسائل الخلافية.

**Pursuing the Permissions of the Shari'a, and its Impact
Within the Matters and Issues of Fiqh**

Ibtisam bint Saleh Al-Jaeed

Faculty member at Unayzah National Colleges

E-mail: ialjaid@oc.edu.sa

Abstract:

Had it not been for the grace of Allah upon me, this research entitled "Pursuing al-Rukhas and its Impact on the Issues of Fiqh" would not have been completed and accomplished. This research was organized into five sections, a conclusion, and a list of sources and references.

As for the first section, I dealt with the reality of pursuing al-Rukhas, which was meant by the seeker's exaggeration in taking from the sayings of scholars which agree with his whims and fulfill his desires on controversial issues without considering which of the sayings is more correct.

As for the second section, it highlighted the point of contention concerning pursuing al-rukhas, which is pursuing al-rukhas if they are for something other than desire and amusement, rather, as a necessity or need, they differed on three opinions about it.

As for the third section, I explained in it the evils resulting from pursuing al-rukhas, including: that pursuing al-rukhas violates the principles and objectives of Sharia law, and that abandoning following the evidence results in following disagreement.

As for the fourth section, I mentioned examples of al-rukhas granted by muftis and seekers.

Regarding the fifth section, I discussed a few issues in Fiqh that were widely accepted among people based on the easiest of the sayings.

Keywords: Cheapness, Jurisprudential Issues, Controversial Issues.

المُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾)

[سورة آل عمران: ١٠٢].

أَمَّا بَعْدُ^(١):

فإنَّ الفُتْيَا وما يتعلَّقُ بها مِنَ المواضيع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، وقد بُنِيَتْ على أسسٍ وضوابطٍ تحقِّقُ مقاصدَ هذا العلم، والناظر في أحوال الناس اليوم يجد الكثيرَ ممَّن ينتسب إلى أهل الفُتْيَا قد تساهل في اجتهاده، وانتشر بين الناس تساهله في الفتوى، فعمدَ إليه كثيرٌ ممَّن يتتبعُ رُحَصَ العلماء ليجدَ قولاً يوافق رغباته، ويخرجه من دائرة المشقة التي وقع فيها، وهذا منزلقٌ خطير، يجب التحذير منه، وبيان آثاره.

مشكلة البحث:

وفي هذا البحث، أحاول الإجابة عن بعض الإشكالات حول هذه المسألة، وما يترتَّبُ عليها، ومنها:

١- ما حقيقةُ تتبُّعِ الرُحَصِ؟ وما علاقته بالتلفيق؟ وما علاقته بالاحتجاج بالخلاف؟

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وقد أخرجها الترمذي في سننه، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٤٠٥/٣، ح (١١٠٥)، سنن النسائي، باب كيفية الخطبة، ١٠٤/٣، ح (١٤٠٤)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ٦٠٩/١، ح (١٨٩٢)، وهي صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، صحَّحها الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٣١/٣.

٢- ما موقف العلماء منه؟ وما أدلتهم؟

٣- ما مدى علاقته بالتطبيقات الفقهية؟

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية الفتيا وما يتعلّق بها؛ فقد كثرت التساهل في الفتوى، وذهب كثير من الناس إلى الأخذ بأيسر الأقوال انبعاثاً للهوى والتشهي.

- التشابه بين مصطلح تتبع الرخص وبين مصطلحات أصولية: كالتلفيق، والاحتجاج بالخلاف.

أهداف البحث:

يجيب هذا البحث على عدد من التساؤلات البحثية، وفيما يلي بيانها:

١- بيان حقيقة تتبع الرخص، والكشف عن العلاقة بينه وبين المصطلحات الأصولية المشابهة.

٢- الكشف عن موقف علماء الأصول، وبيان أدلتهم التي استدلوا بها.

٣- ذكر عدد من القضايا الفقهية التي تتبع فيها الناس الرخص.

الدراسات السابقة:

١- (أحكام تتبع رخص المذاهب عند الأصوليين)، للدكتور مهند سعدي حسين، قسم أصول الدين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٣).

٢- (الترخص بمسائل الخلاف، ضوابطه، وأقوال العلماء فيه)، للدكتور خالد العروسي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٣.

٣- (الاحتجاج بالخلاف)، للدكتور وليد الحسين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

٤- (الاحتجاج بالخلاف، حقيقته وحكمه)، للدكتور أسامة الشبان، الناشر

دار التحبير، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وهو منهج يقوم على الاستقصاء والتتبع في كتب

الأصول المطبوعة، وجمع المادة العلمية منها وترتيبها.

ثانياً: المنهج التأصيلي التطبيقي: وهو منهج يقوم على دراسة هذه المسألة

دراسةً أصوليةً، وذلك من خلال تعريف تتبّع الرخص، وتحرير محلّ

النزاع فيه، وذكر أقوال العلماء، وبيان دليل كل قول، ومناقشة هذه

الأدلة، ثم ذكر ثمرة الخلاف إن وُجد، ثم الترجيح وبيان سببه، ثم ذكر

نتائج البحث.

إجراءات البحث:

أولاً: الإجراءات الخاصة بالبحث:

- عنوان المسألة:

- قمتُ بتعريف المصطلحات العلمية الواردة في الأصل.

- حررتُ محلّ النزاع في مسألة تتبّع الرخص، ثمّ مقارنة ذلك بما عند

الأصوليين من أقوال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

- ذكرتُ القولَ الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

- ذكرتُ ثمرة الخلاف في تتبّع الرخص حسب ما وجدت.

- ذكرتُ الأمثلة التطبيقية إن وُجدت، وبيّنتُ وجه التخرّج.

ثانياً: إجراءات البحث العامة، وتظهر فيما يلي:

١- قمتُ بعزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

٢- اتبعتُ في تخرّج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

٣- بيّنتُ من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه، أو بنحوه.

٤- أحلتُ على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثمّ رقمه

إن كان مذكوراً في المصدر.

- ٥- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بتخريجه منهما.
- ٦- إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني خرّجته من كتب السنن الأخرى، مقتصرةً على بقية الكتب التسعة إن كان فيها (موطأ الإمام أحمد، ومسند الإمام أحمد، وسنن النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي).
- ٧- إن لم يكن الحديث في الصحيحين فأعقبته بتخريجه بنقول من أهل العلم المحدثين في الحكم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.
- ٨- خرّجتُ الآثارَ عن الصحابة رضوان الله عليهم بمثل ما أصنع في الأحاديث النبوية.
- ٩- قمتُ بعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرةً، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- ١٠- وثقتُ نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب.
- ١١- وثقتُ المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة بذكر المادة.
- ١٢- وثقتُ المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- ١٣- بيّنتُ معاني المفردات الغريبة والتي تحتاج إلى بيان أثناء البحث، مع إحالتها لكتب المعاجم والقواميس اللغوية.
- ١٤- عرّفتُ بالمذاهب والفرق والطوائف غير المشهورة، مع التوثيق من كتب العقيدة والملل والنحل والفرق.
- ١٥- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث -غير المشهورين حسب نظر الباحثة- مكتفيةً باسمه ونسبه ومذهبه وشهرته وسنة وفاته وبعض مؤلفاته، والإحالة لمصدر ترجمته.
- ١٦- عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء

والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى فإنني عند التوثيق أكتب المصدر مسبقاً بـ (ينظر)، وهذا عند النقل من أكثر من مصدر.

١٧- إعتيتُ بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، وضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُوَفَّقَنِي لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا عِلْمًا نَافِعًا لِي وَلِقَارِئِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة تتبع الرخص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتتبع الرخص.

المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

المطلب الثالث: علاقة تتبع الرخص بمسألة الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الثاني: حكم تتبع الرخص.

المبحث الثالث: المفسد المترتبة على تتبع الرخص.

المبحث الرابع: صور تتبع الرخص.

المبحث الخامس: أثر تتبع الرخص في القضايا الفقهية.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً.

المبحث الأول: حقيقة تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** المراد بتتبع الرخص.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين تتبع الرخص والتفريق.
- **المطلب الثالث:** علاقة تتبع الرخص بمسألة الاحتجاج بالخلاف.

المطلب الأول: المراد بتتبع الرخص

مصطلح تتبع الرخص: يتكوّن من لفظين؛ هما: التتبع والرخص، وفيما يلي بيانهما:

التتبع لغةً: هو مصدرٌ للفعل تبع، تقول: تبعت القوم تبعًا وتباعةً بالفتح، فالتاء والباء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو التلوُّ والقفُو، تقول: تبعت فلانًا إذا تلوته، واتبعته وأتبعته؛ أي: لحقته، وتتبع الأمر: السيرُ والطلب في أثره^(١).

يقول الجوهري: "تَبَعْتُ الشَّيْءَ تَتَّبِعًا، أي طلبته مُتَتَّبِعًا له"^(٢).

والتتبع في الاصطلاح: هو طلب حكم كليّ من خلال تتبع جزئياته.

الرخص لغةً: جمع رخصة؛ وهي: التخفيفُ والتسهيلُ والتيسيرُ؛ فالراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على اللين، وهو ضدُّ الشدّة، والرخص: ضدُّ الغلاء، وتقول: رخصتُ لك في الأمر؛ أي: أذنتُ لك في الأمر^(٣).

والرخصة في الاصطلاح عند إطلاقها يُراد بها معنيان؛ هما:

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٨٩/٣، مقاييس اللغة، لابن

فارس ٣٦٢/١، لسان العرب، لابن منظور ٢٧/٨، مادة (تبع).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١١٩٠/٣، مادة (تبع).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٥٠٠/٢، مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، للجوهري ٢٠/١، لسان العرب، لابن منظور ٤٠/٧.

- **الرخصة الشرعية**؛ وهي المقابلة للعزيمة. وعرفها الأصوليون بعدة تعريفات منها:

١- ما وسع للمكف في فعله لعذرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرم^(١).

٢- ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح^(٢).

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين أنها مقابلةٌ للعزيمة، وهي غيرُ مرادةٍ

في هذا البحث؛ لأنه لا خلافَ عند العلماء في استحباب الأخذ بها.

- **الرخصة الفقهية**؛ وهي: ما جاء من الاجتهادات المذهبية المبيحة لأمرٍ،

مع وجود اجتهاداتٍ أخرى تمنعه، وهي المرادة في هذا البحث^(٣).

تتبع الرخص اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح؛ فمن هذه التعريفات:

١- تعريف الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠)؛ وهو: الأخذ بأحد الأقوال بناءً على

التشهي، واتباع لأهواء النفس^(٤).

٢- وعرفه الزركشي (٧٩٤) بأنه: اختيار الأهون من كلِّ مذهب^(٥).

٣- وعرفه بعض المعاصرين كالشيخ عياض السلمي بأنه: "الأخذ بأخفِّ

الأقوال في المسائل الخلفية"^(٦).

وقريبٌ منه تعريف الشيخ سعد الشثري: "أخذ المقلد أسهل وأخفِّ

(١) انظر: أصول الشاشي، للشاشي ٣٨٥/١، المستصفي، للغزالي ٧٨/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٤٥٩/١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٣٨/٨.

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي ٩٩/٥.

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٨١/٨.

(٦) أصول الفقه، لعياض السلمي ٤٩٢.

أقوال العلماء عليه في المسائل" (١).

ويمكنني تعريف تتبع الرخص بأنه:

تحرّي السائل في الأخذ من أقوال العلماء في المسائل الخلافية ما يناسب سؤاله من غير نظرٍ في الراجح من الأقوال، والمرجوح منها؛ لموافقة أهوائه وتحقيق رغباته.

شرح التعريف:

(السائل) وهذا اللفظ عامٌ يشمل العامي والمجتهد؛ لأنّ تتبع الرخص يصدر من العامي، والمجتهد.

(يأخذ): أي يختار ويعتدُّ بهذا القول.

(المسائل الخلافية): أي التي وقع فيها خلافٌ، ويخرج بهذا القيد المسائل القطعية التي لا خلاف فيها.

(الراجح): القول المستند إلى دليلٍ قويّ.

(المرجوح): ما كان دليله ضعيفاً، أو معارضاً بنصٍّ من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق

يُعدُّ التفريق بين التلفيق وتبّع الرخص من الأمور المهمة؛ والتي تزيل الالتباس الوارد على هذه المصطلحات، ويمكن التفريق بينهما ببيان حقيقتهما، وما يجتمعان ويختلفان فيه:

أولاً: الفرق من خلال بيان حقيقتهما:

الفرق بينهما من خلال الحقيقة، فقد تبين في هذا البحث حقيقة تتبّع الرخص، وأمّا التلفيق فهو:

لغة: مصدر من الفعل الثلاثي المضعف العين لَفَّقَ، والقاعدة

(١) التقليد وأحكامه، لسعد الشثري ١٥٣.

الصرفية فيه أن مصدره علة وزن: (التفعيل)^(١)، فيقال: لَفَّقَ يَلْفِقُ تَلْفِيقًا.

والتلفيق يُطلق ويُراد به عدة معانٍ منها:

١- الضمُّ، يُقال: لَفَّقْتُ الثوبَ أَلْفَقَهُ لَفْقًا، بمعنى تضمُّ شقَّه إلى أخرى، فتخيطهما^(٢).

٢- عدم الافتراق، يقال للرجلين لا يفترقان: هما لفقان^(٣).

وفي الاصطلاح: ورد التلفيق بعدة تعريفاتٍ منها:

لم يرد مصطلح التلفيق بين المذاهب في كتب العلماء المتقدمين، وإنما وُجد الحديث عنه عند المتمذهبين في وقتٍ لاحقٍ، وقد تعددت تعريفات العلماء له، ومنها:

١- أن يجمع المقلد بين قولي مجتهدين، بحيث يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل واحدٍ منهما^(٤).

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه:

تركيبُ مسألةٍ من مذهبين أو أكثر، ويكون في جزئيات المسائل، وفي أجزاء الحكم الواحد^(٥).

ثانيًا: وجه الشبه بين المصطلحين:

أنَّ كلاً منهما عبارة عن أخذ قولٍ غير إمام المذهب، والغالب أنه من

(١) انظر: أوضح المسالك، لابن هشام ٢٣٨/٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣٣١/١٠، مادة (لفق).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ١٥٩/٩، مادة (لفق)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٥٥٠/٤، مادة (لفق).

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣١٦/٤، التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني ١٧٠، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢٤٤/١.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٨.

مذهب آخر .

ثالثاً: وجه الفرق بين المصطلحين:

- ١- أن تتبّع الرخص يكون بأخذ القول الأخرى والأسهل. وأمّا التفتيق: فحقيقته الجمع بين قولين، وبناءً على ذلك، فإنه قد يكون بأخذ القول الأخرى والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأثقل.
- ٢- أن تتبّع الرخص يكون في الحكم، ويكون في أجزاءه. وأمّا التفتيق: فإنه لا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد، لا في جزئيات المسائل^(١).
- ٣- تتبّع الرخص ليس فيه إحداث قول جديد في المسألة، وإنما يتبّع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء. وأمّا التفتيق: فإن القول الناتج عنه لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هو جمع أو تصرف في أقوال العلماء.
- ٤- أن تتبّع الرخص يقع بالقصد غالباً، أمّا التفتيق فقد يقع قصداً وقد يقع بغير قصد^(٢).
- ٥- قد يؤدي التفتيق إلى مخالفة إجماع الأمة، بخلاف تتبّع الرخص؛ فإنه قول أحد العلماء^(٣).
- ٦- مصطلح تتبّع الرخص أسبق ظهوراً واستعمالاً من مصطلح التفتيق^(٤).
- ٧- يصدق التفتيق على من لفق حكم مسألة واحدة، أمّا تتبّع الرخص

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار ٤٤٢/٢.

(٢) انظر: التمهيد، للدكتور خالد الرويتع ١٠٩١/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

فلا يصدق إلا على من تكرر منه الأخذ بالرخص^(١).

المطلب الثالث: علاقة تتبع الرخص بمسألة الاحتجاج بالخلاف

مصطلح الاحتجاج بالخلاف قريب جدًا من تتبع الرخص، وإن كان ظاهرهما الاختلاف، فيمكن التفريق وإظهار العلاقة بينهما من خلال بيان حقيقتهما وأوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: الفرق بينهما من خلال بيان حقيقتهما:

تقدّم في هذا البحث بيان حقيقة تتبع الرخص لغةً واصطلاحًا، وأمّا الاحتجاج بالخلاف فهو:

لغةً: مصدر من خلف، فالخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير. وهو المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، يقال: خالفه إلى الشيء أي عصاه إليه، وتخالف القوم: إذا ذهب كلٌّ منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر^(٢).

وفي الاصطلاح:

عرّفه ابن حزم فقال: "التنازع في أيّ شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيرُه في مسلكٍ آخر وهو حرامٌ في الديانة إذ لا يحلُّ خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها"^(٣).
وعرّفه الدكتور وليد الحسين: أن يكون في المسألة الواحدة أكثر من رأيٍ وقولٍ فقهيّ.

(١) انظر: التمهيد، للدكتور خالد الرويتع ٢/١٠٩١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٢١٠، ولسان العرب، لابن منظور ٩/٩٠، والمصباح المنير، للحموي ٦٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/٤٧.

ثانياً: أوجه الشبه بين المصطلحين:

ومسألة الاحتجاج بالخلاف: تشترك مع مسألة تتبع الرخص في الأخذ بالأيسر والأهون من الأقوال^(١).

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين المصطلحين:

يظهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

١- أن مسألة تتبع الرخص أعم من مسألة الاحتجاج بالخلاف، إذ إن متبّع الرخص يكتبي من فتواه بموافقة قول إمام ولو كان نادراً، وأمّا الاحتجاج بالخلاف فيجعل كلّ دليل على الحلّ أو التحريم، وأشار لذلك أبو العباس بن تيمية في المسوّدة فقال: "قلت التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كلّ ذلك راجع إلى شخص واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايين عن النبي ﷺ، راجع إلى شخص واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله ﷺ، حتى إن من يقول: (إن تعارض الأدلة يُوجب التخيير) لا يقول: إنه يختار لكلّ مستفتٍ ما أحبّ، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً"^(٢).

٢- تتبّع الرخص الراجح في حكمه التحريم، وأمّا الاحتجاج بالخلاف فهو رحمة، وقيّد الإمام الشافعي هذا الجواز بأن جعل للخلاف الجائز قسيماً وهو الخلاف المحرّم، فما خالف نصّاً أو سنّةً أو إجماعاً فهو محرّم،

(١) انظر: الاحتجاج بالخلاف، للدكتور وليد الحسين ٣.

(٢) المسوّدة، لابن تيمية ٤٧٩، وأشار الشيخ عبد الله درار إلى هذا الفرق في تعليقه على الموافقات، للشاطبي ١٤٤/٤.

وما عداه فيكون جائزاً ورحمة^(١).

فيظهر لي - والله أعلم - أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهي؛ لأن كلَّ ترخُّصٍ احتجاجٌ بالخلاف، وليس كلُّ احتجاجٍ هو الترخُّص.

المبحث الثاني حكم تتبُّع الرُّخص

تعددت أقوال الأصوليين في حكم تتبُّع الرُّخص، والأخذ بأيسر الأقوال؛ فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازها مطلقًا، ومنهم من جَوَّزه بشروطٍ وضوابط.

وفيما يلي تحريرُ محلِّ النزاع في المسألة.

تحرير محلِّ النزاع في مسألة تتبُّع الرُّخص:

١- اتفق العلماء على أن الانتقال من قولٍ لآخر إذا كان مبنياً على التشهِّي

فهو حرامٌ قطعاً؛ لأنَّ تحريم التشهِّي ثابتٌ بالنصوص القطعية.

٢- نصَّ الإمامُ أحمدٌ وغيره على أنه ليس لأحدٍ أن يعتقد الشيءَ واجباً في

أمرٍ معيَّنٍ بمجرد أنه يوافق هواه؛ ومثال ذلك: أن يكون طالباً لشفعة

الجوار، فيرى استحقاقه لها، ثمَّ إذا طلبتُ منه قال بعدم ثبوتها، اتِّباعاً

لعالم، أو مذهبٍ آخر؛ فهذا ممنوعٌ، وهو خارج محلِّ النزاع^(٢).

٣- أيضاً ممَّا يخرج من محلِّ النزاع: عدمُ ترك المجتهد لقوله الذي أوصله

اجتهادهُ إليه في مسألة، فيجب عليه العملُ بما أداه إليه اجتهاده،

ولا ينافي اجتهادهُ تقليدهُ لغيره إذا تبين له دليلٌ أقوى^(٣).

محلِّ الخلاف في مسألة تتبُّع الرُّخص:

هو تتبُّع الرُّخص إن كان لغير التشهِّي واللَّهُو؛ كضرورةٍ أو حاجةٍ،

(١) انظر: الرسالة، للشافعي ٣٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٢٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/١٦٢.

وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

- منعُ تتبُّع الرُّخص مطلقاً، وقد حكى الإجماعُ جمهورُ الأصوليين^(١)؛ من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسب هذا القول إلى الحنابلة، فقال: "قالذي يدلُّ عليه كلامُ أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تتبُّع الرُّخص مطلقاً"^(٦).

واختلف العلماء في حكم من تتبُّع الرُّخص هل يفسقُ أو لا؟ على قولين^(٧):

١- أن من تتبَّع الرُّخص يفسقُ؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرُّخص أحدٌ من علماء المسلمين.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة النساء: ٥٩].

(١) وممن حكى الإجماع ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ١٥٧، وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٢٨/٢.

(٣) انظر: فتح العلي المالكي، لمحمد بن أحمد بن عيش المالكي ٦٠/١.

(٤) فتاوى الرملي، للرملي ٣٧٨/٤.

(٥) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٥٣٦/٤، كشف القناع، للبهوتي ٦٠/١٥.

(٦) المسوِّدة، لابن تيمية ٥٨١/١.

(٧) انظر: الموافقات، للشاطبي ١٦٣/١، البحر المحيط، للزركشي ٣٨٢/٨، التحبير

شرح التحرير، للمرداوي ٤٠٩٠/٨.

وجه الدلالة من هذه الآية:

قَرَنَ اللهُ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ بِطَاعَتِهِ ﷺ، وأمر بالرجوع إليه وإلى رسوله ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، واختيار المقلد الأهل والأيسر من الأقوال للنشء: مخالفة للأمر بالرجوع إلى الله ورسوله؛ يقول الشاطبي: "فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملةً؛ وهو قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول؛ وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاخياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول"^(١).

٢- أن تتبّع الرخص يُفْضَى إلى إسقاط التكليف في المسائل المختلف فيها؛ لأنّ المكلف يختار ما يشاء، ويترك ما يشاء، وهو عين الإسقاط^(٢).

٣- أنه لا يفسق؛ وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد، وقال بها ابن أبي هريرة من الشافعية^(٣).

القول الثاني:

- جواز تتبع الرخص؛ وبهذا قال الحنفية، ووجه الجواز: أن النبي ﷺ يحب ما يخفف عن أمته^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة اليسر والسهولة في الشريعة؛ ومنها:

١- قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

(١) الموافقات، للشاطبي ٨١/٥-٨٢.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي ٨٣/٥.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٨١/٨.

(٤) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢٥٨/٧.

[سورة البقرة: ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

[سورة الحج: ٧٨].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

تبيّن هاتان الآيتان الكريمتان: أنّ الأصل في الأحكام الشرعية يُسرُّ والتخفيفُ، واختيارُ الأشدِّ من الأقوال خلافٌ للنصِّ، وفيه بُعدٌ عن المصلحة، وضررٌ بالمكفّين^(١).

٢- استدلّوا أيضاً بأنّ الخلاف رحمةٌ؛ فمن أخذ بأحدِ الأقوال، فهو رحمةٌ ويُسرُّ، وإن كان أيسرَ الأقوال وأهونها^(٢).

ونوقش هذا الدليل بـ:

أنّ الاختلاف إذا كان رحمةً فعليه يكون الاتّفاق سُخْطاً وعذاباً، وإنّما يكون الاختلاف رحمةً عند الأخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة إليها، من غير تتبّع للرخص؛ إذ إنّ الرخص الشرعية رحمةٌ من الله بعباده^(٣).

القول الثالث:

جواز تتبّع الرخص، ولكن قيّد هذا الجواز بشروطٍ وضوابطٍ؛ منها:

١- ألا يكون في تتبّع الرخص ميلٌ للهوى، ومخالفةٌ للنصِّ والإجماع والقياس الجليّ، بل يكون المستفتي قاصداً للحقّ، مريداً لحكم الله ورسوله^(٤).

٢- أن يكون التتبّع في المسائل المدوّنة: للمجتهدين الذين استقرّ الإجماعُ

(١) انظر: كشف الأسرار، للبزدي ١٨٧/٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٦٤/٥.

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، للبيضاوي ١٩/٣، الموافقات، للشاطبي ٩٤/٥.

(٤) انظر: نفائس الأصول، للقرافي ٤١٩٤/٩، الموافقات، للشاطبي ٩١/٥-١٠١،

كشف الفناع، للبهوتي ٣٠٧/٦، مطالب أولي النهي، للسيوطي ٦١٧/٦.

- عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم^(١).
- ٣- ألا يكون في تتبع الرخص ترك للعزائم، بحيث يخرج المكلف عن مناط التكليف، الذي هو إلزام ما فيه كلفة^(٢).
- ٤- قيد ابن تيمية الجواز بأن يكون على سبيل الأرجح بدليله، وفي ذلك يقول: "أن من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفاته، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله: فإنه يكون متبعا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرّم بغير عذر شرعي؛ فهذا منكر.
- وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى الله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا: فهذا يجوز، بل يجب؛ وقد نص الإمام أحمد على ذلك"^(٣).
- ٥- ألا يترتب على تتبع الرخص تليفق حقيقة لا يقول بها كل من المذهبين^(٤).
- ٦- وقد نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على جملة من الضوابط، منها^(٥):
١. أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم تُوصف

(١) انظر: حاشية العطار، للعطار ٤٤٢/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٢٢١.

(٤) انظر: الفوائد المكية ٨٥، ومختصرها ٣٩، لعلوي السقاف، بلوغ السؤل، للعدوي ١٠٥.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٦٣٩/١-٦٤٠.

بأنها من شواذ الأقوال.

٢. أن تكون هناك حاجة تستدعي الأخذ بالرخصة؛ دفعا للمشقة، سواءً أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة.

٣. أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

٤. أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

الموازنة والترجيح:

من خلال عرض الأقوال في مسألة تتبع الرخص ومناقشتها، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح منع تتبع الرخص، كذلك الأخذ بالرخص المذهبية لغير مسوغ شرعي. أمّا الأخذ بالرخص لوجود مسوغ شرعي فالأصل فيه الجواز، وقد فصل في ذلك تقي الدين السبكي^(١).

سبب الخلاف في تتبع الرخص:

لعل سبب الخلاف في تتبع الرخص يرجع إلى التشابه بينه وبين ثلاث مسائل أصولية؛ هي: التلفيق، ومسألة: هل يجب على العامي التزام مذهب معين؟ ومسألة تقليد العالم للعالم.

فمن جهة التلفيق عند من قال بمنع التلفيق، فقد منع تتبع الرخص، ومن قال بجوازه فقد أعمل الخلاف في تتبع الرخص.

ومن جهة هل يجب على العامي التزام مذهب معين؟

فمن قال بوجود ذلك فقد منع تتبع الرخص، ومن قال بعدم الوجوب، وأنه يجوز مخالفة إمامه في بعض المسائل: أعمل الخلاف في تتبع

(١) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي، للسبكي ١/١٤٧، وقضاء الأرب، للسبكي ٢٦٨.

الرُّخْص^(١).

وَمِنْ جِهَةٍ تَتَّبَعُ الْمَجْتَهِدَ لِلرُّخْصِ فَيَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، فَمَنْ مَنَعَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنَعَ تَتَّبَعُ الرُّخْصِ، وَمَنْ أَجَازَهُ أَعْمَلَ الْخِلَافَ فِيهِ^(٢).

ثَمَرَةُ الْخِلَافِ:

ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

١- هل يجوز للشافعي مثلاً أن يشهد على الخطّ عند المالكي الذي يرى العمل به أو لا؟

صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ، وَالظَّاهِرُ: الْجَوَازُ إِذَا وَثِقَ بِهِ، وَقَدْ اِلْتَمَحَ الْمَخَالِفُ؛ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ: تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ قَبُولَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى مَا لَا يَعْتَقِدُهُ؛ كَالشَّافِعِيِّ يَشْهَدُ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ.

٢- أن الحنفي إذا حكم للشافعي بشفعة الجوار، هل يجوز له أو لا؟
فيه وجهان، أصحُّهما: الجِلُّ^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٧٥/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢٥٢/٢.

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري ٣٦٦/٢، الاجتهاد، للجويني ١٠٨/١.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٨٣/٨.

المبحث الثالث: المفاصد المترتبة على تتبع الرخص

لا شك أن لتتبع الرخص آثاراً سلبيةً، تؤدي إلى نتائج خطيرة، ذكرها جملةً من الأصوليين والفقهاء؛ كالشاطبي، وابن الصلاح (ت ٦٤٣)، والنووي (ت ٦٧٦)، وابن القيم (٧٥١)؛ منها ما يلي^(١):

١- أن في تتبع الرخص مخالفةً لأصول الشريعة ومقاصدها؛ فحكمة الشريعة جاءت لإخراج المكلف من دائرة هواه، إلى الانقياد لأحكام الله. أما تتبع الرخص: فيعني إسقاط التكليف الشرعية، وعدم الامتثال لها.

٢- ينتج عن ترك اتباع الدليل أثباع الخلاف؛ وهذا خلاف قوله تعالى:

(فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ) [سورة النساء: ٥٩].

٣- الاستهانة بالدين وشرائعه؛ لأن ذلك يُفضي إلى عدم انضباط الأحكام.

٤- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

٥- القول بتتبع الرخص يُفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء.

المبحث الرابع: صور تتبع الرخص

حذر العلماء الأوائل من تتبع الرخص؛ لما شاهدوه في واقعهم المعاصر، وحين تتأمل كلامهم وعباراتهم، تجدهم يصفون حال هذه الأمة في هذا العصر، فتحشى أن يشملنا ذاك الوعيد المهيّب، فحين ترى من يتخذ في فتواه منهج التيسير والتخفيف، ويستدلّ عليه بأن الشريعة قامت على قواعد اليسر ورفع الحرج، وفي هذا المنهج تحقيق لمقاصد الشريعة، وقدّه كثير من الناس، ولولا أن قيض الله لهذه الأمة علماء أذدًا، بينوا وكشفوا

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي ٩٨/٥-١٠١، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح

١٢٥، المجموع، للنووي ٥٥/١، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/١٨٥.

مآلات هذه المناهج لتخبّط الخلق، وخرجوا عن ريقه التكليف؛ ومن هذه النماذج:

أ- واقع المفتين في تتبع الرخص^(١):

- ١- من صور تتبع الرخص عند المفتين: التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، فيأخذ بمبادئ النظر، ويشتهر عنه الفتوى بالأسهل؛ فهذا مقصر في حق الاجتهاد؛ لأنه لم يبذل وسعه في تقصي الحقائق، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتي.
- ٢- أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول الشبه؛ فهذا متجوّر في دينه، وهو آثم من الأول.

ثم تأمل ما رواه البيهقي بإسناده عن إسماعيل القاضي، يقول: "دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلّل العلماء، وما احتجّ به كلّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنّف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يُبِح المتعة، ومن أباح المتعة لم يُبِح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن جمع زلّل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"^(٢).

- ٣- أن يفتي المفتي لنفسه أو من يحابيه من خاصته بما لا يفتي به غيره، فيأخذ بالحكم الأسهل الذي لا يعتقد ترجيحاً في حق نفسه أو خاصته من الناس، ويُفتي غيره بالتشديد؛ اتباعاً لهواه؛ فهذا قريب من الفسوق، وخيانة في الدين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله ﷻ، ودليل إلى

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ٣/٣٥٣، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح

١/١١١، البحر المحيط، للزركشي ٦/٣٠٥.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٣٥٦.

التقرب من الخلق دون الخالق^(١).

٤- أن يأخذ بالقول الأخف في المسألة دون ترجيح، بل يكتفي بأن هذا القول قال به إمام، أو ذهب إليه جماعة من العلماء، فيعمل بما شاء من الأقوال؛ حيث اختار القول وفق إرادته ورغبته، فيكون معيار ترجيحه هو رغبته وهواه؛ وهذا حرام باتفاق الأمة، ولا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتخيير والتشهي^(٢).

٥- أن يتحرى المفتي الفتوى التي توافق هوى المستفتي وترضيه، ويتحرج أن يفتيه بما يخالف هواه، بناءً على أن الفتوى بخلاف هواه تشديد عليه، وأن الخلاف إنما كان للرحمة لهذا المعنى، فهو إنما يفتيه بهذه الطريقة، أو يدلُّه على من يفتيه بناءً على هواه ورغبته^(٣).

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة في هذا البحث؛ وهي أن مجرد وجود الخلاف في المسائل ليس عذراً للتشهي في اختيار الأقوال، والأخذ بأي منها؛ كما نبه على ذلك الشاطبي في موافقاته؛ حيث يقول: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجب الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، وربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تُمنع، والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز؛ لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث

(١) نقله الشاطبي في الموافقات ٩١/٥ عن القرافي في الإحكام ٢٥٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٦٢/٤.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢٧٨/٥.

جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً»^(١).

ب- واقع المستفتين:

الواجبُ على المستفتي أن يستفتي مَنْ هو مستوفٍ لشروط الإفتاء، ممَّن يثقُ في دينه وعلمه وورعه، وقد نقل الرازيُّ اتِّفاقَ العلماء على أنَّه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلاَّ مَنْ يَغلبُ على ظنِّه أنَّه أهلٌ للاجتهاد والورع، وليس له أن يطلب الفتوى ممَّن يشاء؛ فالفتوى هي إخبارٌ عن حكم الله ﷻ في المسألة^(٢)، ومِنْ صُورٍ تتبَّع الرُّخص عند المستفتين ما يلي:

١- أن يأخذَ بفتوى المفتي المخالفةِ للنصوص الشرعية، مع علمه بأنَّها مخالفةٌ لنصٍّ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له العملُ بها، وفي ذلك معصيةٌ لله ﷻ، أمَّا إذا أفتيَ المستفتي بما لم يَعْلَمْ أنَّه مخالفٌ لأمر الله، فلا حرجَ عليه، ولا يكون عاصياً^(٣).

٢- أن يأخذَ المستفتي بالأسهل من الأقوال في مسألته، حتى يقع في الأخذ بشواذِّ الأقوال ونوادرها بحثاً عن الأسهل؛ وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه، وفسَّق صاحبه^(٤).

وعلى هذا، فيجب على المستفتي أن يبتعد عن هذا المزلق الخطير، وأن يصف مسألته للمفتي وصفاً دقيقاً منضبطاً، ويفهم المراد من جواب المفتي له، ويسأل عمَّا يُشكِّلُ عليه، ولا يتحرَّج في ذلك، وقد نبَّه العلماء على خطورته، ووصفوه بأوصافٍ تبيِّنُ أثر هذا المزلق على عقيدته وإيمانه؛

(١) الموافقات، للشاطبي ١٤١/٤.

(٢) انظر: المعتمد، المعتزلي ٣٥٧/٢، المحصول، للرازي ٨١/٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦١/١٩).

(٤) انظر: المسوِّدة، ابن تيمية ٥١٨/١.

منها: أنه شرَّ عبدِ الله؛ كما رواه عبد الرزاق عن معمر^(١). وتارة وصفوه بالفسق؛ كما نصَّ عليه ابن النجار (ت ٩٧٢) بقوله: "يحرّم على -العامي- تتبع الرخص، ويفسقُ به"، ولم يكتفوا بهذا، بل بيّنوا آثار ذلك ونتائجَه على المستفتي؛ كما ذكر ذلك الشاطبي والنووي؛ حيث قالوا: "إذا أصبح المستفتي في كلِّ مسألةٍ عرضت وطرأت عليه يتتبع رخص المذاهب، ويتبع كلَّ قولٍ يوافق هواه: فإنَّ ذلك يؤدّي إلى خلع ربة النّفوس، والتمادي في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشّارع"^(٢).

المبحث الخامس: أثر تتبع الرخص في القضايا الفقهية

إنَّ أثرَ تتبع الرخص يظهر في المسائل التي جرى فيها الخلاف، مع عدم الأخذ بما بُني على الدليل، بحثاً عن الأيسر من رخص الفقهاء؛ تلبيةً لرغبة في النفس؛ ومن أمثلة تتبع الرخص:

١- القول بجواز كشف المرأة وجهها، وأنَّ الحجاب عادةٌ لا عبادة؛ وذلك احتجاجاً بوجود الخلاف.

٢- وفي المعاملات الماليّة، القول بجواز ربا الفضل، وأنّه لا ربا إلا في النسيئة، وجواز الفوائد الربويّة.

٣- إباحة الغناء والمعازف؛ استناداً إلى أدلّة ضعيفةٍ ومردودةٍ.

٤- القول بجواز خلق اللّحي؛ احتجاجاً بالخلاف.

٥- وفي باب النكاح، جواز النكاح بلا وليٍّ؛ احتجاجاً بقول أبي حنيفة.

٦- من المسائل المنتشرة بين أوساط النساء مسألة تشقير الحواجب، فمنهم من أجازها احتجاجاً بالخلاف، وكذلك مسألة تركيب الرموش، فمن قال بجوازها استند على أنّ الوصل خاصٌّ بشعر الرأس.

(١) انظر: التلخيص الحبير، للعسقلاني ٣/٣٨٠.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ١/٥٥، الموافقات، للشاطبي ٣/١٢٣.

- ٧- كذلك مسألة لبس عباءة الكتف، فمنهم من أجازها احتجاجاً بالخلاف الوارد فيها، وما هي ضوابط العباءة الساترة.
- ٨- من المستجدات المعاصرة التي كثر الاحتجاج بالخلاف فيها وهو مسألة الشراء عن طريق شركة تابي وتمارا، وهذه الشركات في هيكلتها صحيحة، فهي تشتري السلعة من البائع ثم تبيعها نظام التقسيط، والإشكال يعني اشتراط الغرامة عند التأخر في السداد، فقد صدر فيه المنع والتحریم من مجمّع الفقه الإسلامي؛ إلا أن من أجاز هذه المعاملة اشترط أن تصير هذه الغرامة في أوجه البرّ.
- وغيرها من المسائل الفقهيّة التي جرى فيها الخلاف، فيأخذ المتنبّع للرخص أسهل الأقوال وأيسرها^(١).

(١) انظر: الاحتجاج بالخلاف، لوليد الحسين ٤.

الخاتمة

الحمدُ اللهُ الذي يسرَّ وأعان على إتمام هذا البحث، فبعد التجوُّل بين مباحثه ومطالبه، خلصتُ بنتائجٍ منها ما يلي:

١- أنَّ المراد مِنَ الرُّخْص الشرعية: هو الانتقالُ من حُكْمٍ إلى آخرٍ مع وجود السبب المحرِّم.

٢- المراد بالرُّخْص الفقهية: هو الأخذُ بأيسر أقوال الفقهاء، بناءً على التشهِّي، وهي المقصودة بتتبع الرُّخْص.

٣- يظهر موقفُ العلماء في حُكْمٍ تتبَّع الرُّخْص على ثلاثة مواقف؛ الأول: منعها مطلقاً؛ وهو القول الراجح، والموقف الثاني: الجواز، والثالث: الجوازُ بشروطٍ وضوابط.

٤- من صُوَر تتبَّع الرُّخْص المذموم: واقعُ المفتين؛ فلا يقتصر التتبُّع على العاميِّ؛ فقد يقع من المفتي أيضاً.

٥- يظهر التشابهُ بين مسألة تتبَّع الرُّخْص ومسألة التلفيق وهو العموم والخصوص المطلق.

٦- لتتبَّع الرُّخْص أثرٌ في المسائل الفقهية؛ فكم من مسألة انتشر الحكمُ فيها بالجواز على أثر وجود الخلاف فيها.

التوصيات:

أوصي طلاب العلم والباحثين بالعناية بهذه المسألة الأصولية، وذلك من خلال دراستها وتنزيلها على القضايا الفقهية المعاصرة، وكذلك العناية بالمؤتمرات العلمية التي تبين أثر هذا المنزلق الخطير الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٢- الاحتجاج بالخلاف، وليد بن علي بن عبد الله الحسين، السعودية، مج ١٤، ٢٤، ٢٠٢٠م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط، د. ت).
- ٧- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ٨- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، (د. ت).
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٣- بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، مطبعة المعاهد، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٣٣م.
- ١٤- التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه: قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥- التحقيق في بطلان التفتيق، نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي،

- أبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، تحقيق:
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦- التقليد وأحكامه، سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ودار الغيث،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة
قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٨- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور
(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٩- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
(ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف،
دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٠- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي
الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين
بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-
لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب
العلمية، د. ط، د. ت.
- ٢٣- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

- عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي
(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة:
الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- ٢٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني
وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل
مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة
العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢٥- السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، البيهقي، أحمد بن الحسين
بن علي، أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢٦- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى)، النسائي، أحمد بن علي
بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن
النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة
الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٧- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي
الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة:
الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٩- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي
(ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد
بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية،

(د.ط، د.ت).

٣٠- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الوهاب السبكي، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط، د.ت).

٣١- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ بن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، د. ن، د. ط، د. ت.

٣٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٣- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٤- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، السيد علوي بن أحمد السقاف، مركز النور للدراسات والأبحاث، د. م، د. ط، د. ت.

٣٥- قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب

- العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٣٩- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، د. م، د. ن، د. ط، د. ت.
- ٤١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، د. ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٢- المجموع شرح المذهب، مع فتح العزيز للرافعي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، د. ت.
- ٤٣- المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٤٥- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:

٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية إيداً بتصنيفها الجدّ: مجد الدين
عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم
بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية
(٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،
بيروت، الطبعة: الأولى، د. ت.

٤٧- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر
الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ-
١٩٧٩م.

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد
الرحياني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ-
١٩٦١م.

٥٠- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري
(ت ٤٣٦هـ)، ويليّه زيادات المعتمد، والقياس الشرعي، اعتنى بتهذيبه
وتحقيقه: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية-
دمشق، ١٣٨٤هـ.

٥١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني
الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط،
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٢- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي

(ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

References

- 1- al ebhag fy shr7 almnhag ((mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy almtofy snh **785h**)) ا٨y aldyn abo al7sn 3ly bn 3bd alkafy bn 3ly bn tmam bn 7amd bn y7yy alsbkywoldh tag aldyn abo nsr 3bd alohab ، dar alktb al3lmya ،byrot **1416 h 1995-m**.
- 2- ala7tgag bal5laf.wlyd bn 3ly bn 3bd allh al7syn ، als3odya mg14 ،32 ،2020m.
- 3- al e7kam fy asol ala7kam ،abn 7zm ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzhary (t: 456h) ، dar al7dyth ،al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1404h.
- 4- adb almftywalmstfty ،3thman bn 3bd alr7mn ،abo 3mro ا٨y aldyn alm3rof babn als1a7 (t: 643h) ا٨7y8: mof8 3bd allh 3bd al8adr ،mktba al3lomwal7km ، almdyna almnora ،al6b3a: althanya - 1423h**2002-m**.
- 5- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t: 1250h) ا٨7y8: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8-kfr b6na ،dar alktab al3rby ،al6b3a: al6b3a alaoly ،1419h-**1999m**.
- 6- asol alshashy ،nzam aldyn abo 3ly a7md bn m7md bn es7a8 alshashy (t: **344h**) ،dar alktab al3rby ،byrot ،(d. 6 .d. t).
- 7- asol'alf8h.alzy la ys'3'alf'8yh.g'hlh ،3yad bn namy bn 3od als1my ،dar altdmrya ،alryad almm1ka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly **1426 h 2005-m**.
- 8- asol alf8h ،abn mfl7 ،m7md bn mfl7 bn m7md ،mktba al3bykan ،alryad ،al6b3a: alaoly ،1420h**1999-m**.

- 9- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn m7md bn aby bkr abn 8ym algozya t78y8: m7md 3bd alsalam ebrahym , dar alktb al3lmya byrot al6b3a: alaoly ,1417h **1996-م**.
- 10- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn m7md bn aby bkr abn 8ym algozya t78y8: m7md 3bd alsalam ebrahym , dar alktb al3lmya byrot al6b3a: alaoly ,1417h **1996-م**.
- 11- aod7 almsalk ely alfya abn malk 3bd allh bn yosf bn a7md bn 3bd allh abn yosf abo m7md gmal aldyn , abn hsham (t: 761hـ) t78y8: yosf alshy5 m7md alb8a3y dar alfkr ll6ba3a byrot al6b3a: alaoly (d. t).
- 12- alb7r alm7y6 fy asol alf8h abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t: 794hـ) dar alktby byrot al6b3a: alaoly ,1414h **1994-م**.
- 13- blogh alsol fy md5l 3lm alasol m7md 7snyn m5lof al3doy almalky m6b3a alm3ahd al8ahra al6b3a: alaoly ,1933m.
- 14- alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t: **885hـ**) drasawt78y8: d. 3bd alr7mn algbryn d. 3od al8rny d. a7md alsra7 asl alt78y8: **3** rsa2l dktorah: 8sm asol alf8h fy klya alshry3a balryad mktba alrshd , als3odya al6b3a: alaoly **1421.h2000-م**.
- 15- alt78y8 fy b6lan altlfy8 ns rd 3la ftya llshy5 mr3y al7nbly aby al3on m7md bn a7md alsfaryny (t 1188hـ) t78y8: 3bd al3zyz bn ebrahym ald5yl al6b3a: alaoly ,1418hـ.
- 16- alt8lydwa7kamh s3d bn nasr alshthry dar alo6nwdar alghyth alryad al6b3a alaoly ,1415hـ.

- 17- altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr a7md
bn 3ly bn 7gr al3s8lany t78y8: 7sn bn 3bas bn 86b ,
m2ssa 8r6ba msr al6b3a: alaoly ,1416h **1995-m**.
- 18- thzyb allgha m7md bn a7md bn alazhry alhroy ,abo
mnsor (t: **370h-**) t78y8: m7md 3od mr3b dar e7ya2
altrath al3rby ,byrot al6b3a: alaoly **2001** m.
- 19- algam3 alkbyr (snn alrmzy) ,abo 3ysy m7md bn 3ysy
alrmzy (t: **279h 788** ,hw5rg a7adythhw318 3lyh: bshar
3oad m3rof dar alghrb al eslamy ,byrot al6b3a: alaoly ,
1996m.
- 20- gam3 byan al3lmwfdlh ,abo 3mr yosf bn 3bd allh bn
m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t: 463h-) ,
t78y8: aby alashbal alzhyry dar abn algozy almmilka
al3rbya als3odya al6b3a: alaoly ,1414h **1994-m**.
- 21- 7ashya abn 3abdyn (rd alm7tar 3la aldr alm5tar) ,
m7md amyn bn 3mr abn 3abdyn al7nfy dar alfkr
ll6ba3awalnshr ,byrot-lbnan al6b3a: althanya ,1412h-
1992m.
- 22- 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3
algoam3 ,7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y (t:
1250h-) dar alktb al3lmya d. 6 d. t.
- 23- alrsala alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn
al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd
mnaf alm6lby al8rshy almky (t: 204h-) t78y8: a7md
shakr mktbh al7lby msr al6b3a: alaoly ,1358h-
1940m.
- 24- snn abn magh ,abn magh m7md bn zydy abo 3bd allh
al8zoynywmagh asm abyh zydy (t: 273h-) t78y8:
-

sh3yb alarn2o6 ,3adl mrshd a7md kaml 8rh bllly ,3bd all6yf 7rz allh ,dar alrsala al3almya ,byrot ,al6b3a: alaoly ,1430h **2009-m**.

25- alsnn alkbry (snn albyh8y alkbry) ,albyh8y a7md bn al7syn bn 3ly ,abo bkr t78y8: m7md 3bd al8adr 36a , dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,2003m.

26- alsnn alkbry (snn alnsa2y alkbry) ,alnsa2y a7md bn 3ly bn sh3yb bn 3ly bn snan bn b7r bn dynar ,abo 3bd alr7mn alnsa2y (t: 303h.) ,t78y8: 7sn 3bd almn3m shlby a2ssa alrsala ,byrot-lbnan ,al6b3a: alaoly , 2001m.

27- shr7 m5tsr alroda a7gm aldyn aby alrby3 slyman bn 3bd al8oy al6ofy (t: **716h.**) ,t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky,wzara alsh2on al eslamyawalao8afwald3oawal ershad ,als3odya ,alryad , al6b3a: alaoly **1407 h 1987-m**.

28- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ,abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t: 393h.) ,dar al3lm llmlyayn , byrot ,al6b3a: alrab3a ,1407h **1987-m**.

29- ftaoy alrmly ,shhab aldyn a7md bn 7mza alansary alrmly alshaf3y (t: **957h.**) ,gm3ha: shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (t: **1004h.**) ,almktba al eslamya ,(d.6 d.t).

30- ftaoy alsbky t8y aldyn 3ly bn 3bd alohab alsbky ,dar alm3arf ,al eskndrya ,(d.6 d.t).

31- alftaoy alf8hya alkbry a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary ,shhab aldyn shy5 al eslam , abo al3bas

- (t: **974h**) ،gm3ha: tlmyz bn 7gr alhytmy ،alshy5 3bd
al8adr bn a7md bn 3ly alfakhy almky (t: **982h**) ،
almktba al eslama ، d. n d. 6 d.t.
- 32- ft7 al3ly almalk fy alftoy 3la mzhib al emam malk ،
m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،abo 3bd allh almalky
(t: **1299h**) ، dar alm3rfa ،byrot d. 6 d. t.
- 33- ft7 al8dyr ،abn alhman ،m7md bn 3bd aloa7d (t861h) ،
dar alfkr ،byrot d. 6 d. t.
- 34- alfoa2d almky fyma y7tagh 6lba alshaf3ya ،alsyd
3loy bn a7md als8af ،mrkz alnor lldrasatwalab7ath d.
m d. 6 d. t.
- 35- 8da2 alarb fy as2la 7lb ،abo al7sn t8y aldyn 3ly bn
3bd alkafy alsbky (t: 756h) ،t78y8: m7md 3alm 3bd
almgyd alafghany (magstyr) ،eshraf: d 7sn a7md
mr3y ،almktba altgarya ،mka almkrma ،1413h.
- 36- 8oa63 aladla fy alasol ،mnsor bn m7md alsm3any ،
t78y8: m7md 7sn alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،byrot-
lbnan ،al6b3a: alaoly ،1418h **1999-m**.
- 37- kshaf al8na3 3n mtan al e8na3 ،mnsor bn yons bn sla7
aldyn abn 7sn bn edrys albhot al7nbly (t: 1051h) ،dar
alktb al3lmya ،byrot d. 6 d. t.
- 38- kshf alasar shr7 asol albzdoy ،3bd al3zyz bn a7md bn
m7md ،3la2 aldyn alb5ary al7nfy (t: 730h) ،dar alktab
al eslami ،byrot d. 6 d. t.
- 39- lsan al3rb ،abn mnzor ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo
alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al
efry8y (t: 711h) ،dar sadr ،byrot ،al6b3a: althaltha ،
1414h.

- 40- mgla mgm3 alf8h al eslamy altab3 lmnzma alm2tmr
al eslamy bgda .tsdr 3n mnzma alm2tmr alaslamy
bgda .d. m .d. n .d. 6 .d. t.
- 41- mgmo3 alftaoy .shy5 al eslam a7md bn tymya ،
gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm .wsa3dh
abnh: m7md .mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،
alryad .d. 6 **1425** h **2004**-m.
- 42- almgmo3 shr7 almhzb .m3 ft7 al3zyz llraf3y .y7yy bn
shrf alnooy .t78y8: lgna mn al3lma2 .dar alfkr .byrot ،
al6b3a: alaoly .d. t.
- 43- alm7sol .alrazy .abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn
bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb
alry (t: 606h-) .drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad
al3loany .m2ssa alrsala .al6b3a: althaltha ،1418h-
1997m.
- 44- mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،
abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlisy
al8r6by (t: 456h-) ، dar alktb al3lmya .byrot .d. 6 .d. t.
- 45- almstsfy .abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy
(t: **505**h-) .t78y8: m7md 3bd alsalam 3bd alshafy .dar
alktb al3lmya .al6b3a: alaoly **1413** h **1993**-m.
- 46- almsoda fy asol alf8h .al tymya [bda btsnyfha algd:
mgd aldyn 3bd alsalam bn tymya (t: 652h-) .wadaf
elyha alab: 3bd al7lym bn tymya (t: 682h-) .thm
akmlha alabn al7fyd: a7md bn tymya (728h-)] t78y8:
m7md m7yy aldyn 3bd al7myd .dar alktab al3rby ،
byrot .al6b3a: alaoly .d. t.

- 47- mshkaa almsaby7 a7md bn 3bd allh altbryzy t78y8:
m7md nasr aldyn alalbany almktb al eslamy byrot ,
al6b3a: althanya ,1399h **1979-م**.
- 48- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr a7md bn
m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy abo al3bas ,
almktba al3lmya byrot ,al6b3a: alaoly ,1994m.
- 49- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ms6fy bn
s3d alr7ybany almktb al eslamy byrot ,al6b3a: alaoly ,
1381h **1961-م**.
- 50- alm3tmd fy asol alf8h abo al7syn m7md bn 3ly
albsry (t436h_ـ),wylyh zyadat alm3tmd,wal8yas
alshr3y a3tny bthzybhwt78y8h: m7md 7myd allh ,
alm3hd al3lmy alfrnsy lldrasat al3rbya-dmsh8 ,1384h_ـ.
- 51- m3gm m8ayys allgha abn fars a7md bn fars bn
zkrya2 al8zoyny alrazy t78y8: 3bd alslam m7md
haron dar alfkr byrot ,d. 6 ,1399h **1979-م**.
- 52- almoaf8at abo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md
all5my alsha6by (t: **790h_ـ**) abo 3byda mshhor bn 7sn
al slman bkr bn 3bd allh abo zyd dar abn 3fan alryad ,
al6b3a: alaoly **1417 h 1997-م**.
- 53- nfa2s alasol fy shr7 alm7sol shhab aldyn al8rafy ,
t78y8: 3bd alr7mn bn 3bd al3zyz alm6yr rsala dktorah
m8dma ely 8sm alasol fy klya alshry3a balryad ,
al6b3a: althaltha ,1441h **2020-م**.